

كوٌ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيتتيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦١ / اتحادية / ٢٠٢٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأبيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر الصوفي.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقى سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

ادعى وكيل المدعى في عريضة الدعوى بأن المدعى عليه (رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته) شرع المادة (٣) من قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ التي نصت على (يقوم اعضاء مجلس النواب وكلّاً قدر تعلق الامر بالمحافظة التي يمثلها بممارسة الاشراف والرقابة على اعمال المحافظ ونائبه في كل محافظة وتقديم التوصيات الازمة بشأنها لمجلس النواب)، وحيث ان مهام مجلس النواب تحصر بتشريع القوانين بموجب المادة (٦١ / اولاً)، وبالرقابة على السلطة التنفيذية بموجب المادة (٦١ / ثانياً) بينما مجلس النواب شرع النص موضوع الطعن واضاف لنفسه اختصاصاً اخر وهو حق الاشراف على اعمال

Jasim Muhammed Uboud


م.ق. سارة علاء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كور٧ عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

المحافظ ونائبيه في كل محافظة، وحيث ان الاشراف يتجاوز حدود الرقابة الى ممارسة اعمال تنفيذية والتدخل في مهام السلطة التنفيذية وانتهاك مبدأ الفصل بين السلطات الذي نصت عليه المادة (٤٧) والتي اوجبت عدم تدخل سلطة في مهام سلطة اخرى من السلطات الثلاث على اساس مبدأ الفصل بين السلطات، وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العديد من احكامها ومنها (٥٧/ اتحادية/ ٢٠١١) و (١١/ اتحادية/ ٢٠١٣) و (٤١/١٤٠/ اتحادية/ ٢٠١٨). لذا طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية النص الخاص بمنع اعضاء مجلس النواب سلطة الاشراف على اعمال المحافظ ونائبيه المذكورة في المادة (٣) من قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ وتحميله المصاريف والرسوم واتعاب المحاما. اجاب وكيل المدعي عليه باللائحة الجوابية المؤرخة (٢٠٢٠/٢/١٧) طالباً رد الدعوى لانها تنصب على تفسير نص قانوني مما يخرجها عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لاحكام المادة (٩٣/ اولاً) من الدستور ذلك ان تفسير القانون من اختصاص مجلس الدولة. كما ان النص محل الطعن جاء خياراً تشريعياً وفقاً لاختصاصات مجلس النواب بموجب المادة (٦١/ اولاً) من الدستور ولا يخالف أي من النصوص التي أوردها وكيل المدعي. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للمادة (٢/ اولاً) من النظام الداخلي لإجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عين يوم ٢٠٢١/٦/١ موعداً للمرافعة وذلك تطبيقاً للمادة (٢/ ثانياً) من النظام الداخلي المذكور، وفيه تشكلت المحكمة وحضر وكيل المدعي اضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر علي الصوفي وحضر وكيل المدعي عليه إضافة

الرئيس
جاسم محمد عبود

كوٌ ماري عيراق
داد كاي بالآي ثيتتيحادي




جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٦ / الاتحادية / ٢٠٢٠

لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقى سامان محسن ابراهيم وبвшر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعى إضافة لوظيفته ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها واضاف بأن اعطاء حق الاشراف لمجلس النواب على اعمال المحافظين يتناقض مع المواد (١١٤) و (١١٥) من الدستور. اجاب وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته بأنهما يطلبان رد الدعوى لاسباب المذكورة في اللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٠/٢/١٧ . وكرر وكلاء الطرفين اخر اقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة واصدرت المحكمة قرار الحكم التالي **وفهم علناً**.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وما أورده وكيل المدعى إضافة إلى وظيفته في دعوى موكله واللوائح المتبادلة بين الطرفين وما أورده وكلاءهما في جلسة المرافعة، وجد أن وكيل المدعى رئيس مجلس الوزراء إضافة إلى وظيفته يطلب الحكم بعدم دستورية المادة (٣) من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ التي نصت على (يقوم أعضاء مجلس النواب وكلأ قدر تعلق الأمر بالمحافظة التي يمثلها بممارسة الأشراف والرقابة على أعمال المحافظ ونائبيه في كل محافظة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها لمجلس النواب) وأنه يستند في طلبه الى ان مهام مجلس النواب وفقاً للمادة (٦١ / ثانياً) تحصر في الرقابة على السلطة التنفيذية في حين أن النص المطعون عليه إضاف إلى مجلس النواب اختصاصاً جديداً وهو حكم الأشراف على


الرئيس
 Jasim Muhammad Yousef

م. سره علاء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٦٦

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالـي ئيتتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٦ /اتحادية/ ٢٠٢٠

أعمال المحافظ ونائبيه، وإن الأشراف يتجاوز حدود الرقابة ويمتد إلى التدخل في أعمال السلطة التنفيذية وهذا ما يعتبر انتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات ، بالإضافة إلى أن أعطاء تلك الصلاحية لعدد من أعضاء مجلس النواب يعد مخالفة لاحكام الدستور لأنهم لا يملكون الصلاحية المخولة للمجلس إذ أن قرارات المجلس تصدر بالأغلبية. وتجد هذه المحكمة أن دعوى المدعى إضافة إلى وظيفته كانت محل نظر المحكمة في الدعوى المرقمة ١٥٥ /اتحادية/ ٢٠١٩ وموحداتها التي صدر فيها الحكم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ والذي قضى برد الطعن بعد أن وجدت المحكمة أن النص على منح أعضاء مجلس النواب الحق في الرقابة والإشراف على أعمال المحافظ ونائبيه لا يعد مخالفًا لاحكام الدستور لاسباب المشار إليها فيه تفصيلاً، وحيث أن القرارات التي تصدر عن المحكمة الاتحادية العليا تكون باتمة وملزمة للسلطات كافة ومنها السلطة التنفيذية التي يمثل المدعى إضافة إلى وظيفته أحد ركنيها، فإذا ما قضت المحكمة بدستورية نص قانوني معين مطعون عليه من قبل أفراد أو جهات رسمية فإن صفة البتات والالتزام التي يتمتع بها ذلك الحكم من شأنه أن ينفي المصلحة من إقامة الدعوى مجدداً للطعن بدستورية ذات النص سواء أقيمت الدعوى من ذات الشخص أو الجهة أو من مدع آخر، وحيث أن المصلحة تعتبر شرطاً أساسياً لإقامة الدعوى استناداً لاحكام المادة (٦) من قانون المراقبات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالإضافة إلى ما اشترطه النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ من شروط خاصة للمصلحة التي يجب توافرها لقبول الدعوى الدستورية ، وحيث أن عدم توافر المصلحة يكون موجباً لرد الدعوى. لكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم:

حسن

الرئيس

جاسم محمد جبار

م.س.د. علاء


المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧ - ٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٦٦

کوٰ ماری عیراق داد کای بالا ی ئیتیحادی



العراقيات جمهورية
العليا الاتحادية المحكمة العدد: ٦ / اتحادية ٢٠٢٠

- ١- برد دعوى المدعي رئيس مجلس الوزراء إضافة إلى وظيفته
 - ٢- تحويل المدعي إضافة إلى وظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعي عليه إضافة إلى وظيفته، المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقى سامان محسن إبراهيم مبلغ مقداره ١٠٠،٠٠٠ مائة الف دينار توزع وفقاً للقانون . وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لاحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم المادة (١) لسنة ٢٠٠٥ وأفهم علناً في ٢٧/شوال/١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٦/٩ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبد

٢٠٢١/٩/٩
ميلادية.

عضو

Dr. M. A. Khan

عضو

ابراهيم عباس صالح

عبد الرحمن سليمان على
عضو

د
عضو
ديار محمد علني